

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧

بالتصديق على البروتوكول الخاص بتنقية بعض أجزاء الاتفاق الإقليمي بشأن تخطيط الإذاعة التلفزيونية بالمجاورة (جنيف ١٩٨٩) *

أمير دولة قطر،

نحو حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع عشر من شهر ذو الحجة عام ١٤٢٧ هجرية
الموافق للثامن من شهر يناير عام ٢٠٠٧ ميلادية،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت،

مادة (١)

صُودق على البروتوكول الخاص بتنقية بعض أجزاء الاتفاق الإقليمي بشأن تخطيط الإذاعة التلفزيونية بالمجاورة (جنيف ١٩٨٩)، المعتمد في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المنعقد في جنيف خلال الفترة من ٥/١٥ إلى ٦/٢٠٠٦، المرفق نصه بهذا المرسوم، وتكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٥/١٢ هـ
الموافق : ٢٠٠٧/٥/٢٩ م

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ١٢ أغسطس ٢٠٠٧

**بروتوكول تنفيذ بعض أجزاء الاتفاق الإقليمي بشأن تنظيم الإذاعة التلفزيونية
بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية
والبلدان المجاورة (جنيف، 1989)**

(جنيف، 2006)

الدبياجة

نحو الموقعين أدناه المندوبيين عن الدول الأعضاء التالية:

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، جمهورية أنغولا، المملكة العربية السعودية، جمهورية بورتسودان، بوركينا فاسو،
جمهورية بوروندي، جمهورية الكاميرون، جمهورية الرئيس الأعظم، جمهورية الكونغو، جمهورية كوت ديفوار،
جمهورية حيير، جمهورية مصر العربية، الإمارات العربية المتحدة، إسبانيا، فرنسا، الجمهورية الغابونية، جمهورية
خامبيا، غانا، جمهورية غينيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية كينيا، دولة الكويت، مملكة ليبتون، ملاوي،
جمهورية مالي، المملكة المغربية، جمهورية موزمبيق، جمهورية ناميبيا، جمهورية الناصر، جمهورية نيجيريا الاتحادية،
سلطنة عمان، جمهورية أوغندا، دولة قطر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية رواندا،
جمهورية السنغال، جمهورية السودان، جمهورية حزب إفريقيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية تشاد، جمهورية
توغو، جمهورية زامبيا،

وقد اجتمعنا في جنيف في إطار مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لتنفيذ الاتفاق الإقليمي (جنيف، 1989) بشأن تنظيم
الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (اتفاق جنيف
1989) في الفترة بين 15 مايو 2006 و16 يونيو 2006، وقد عملنا استناداً إلى جدول أعماله،

واز أخذنا في الاعتبار المادة 10 من اتفاق جنيف 1989،

وقد نظرنا في الاتفاق الذي اعتمد المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعن تنظيم الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في
الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة العول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا)
وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاق التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006) (اتفاق RRC-06) (اتفاق
جنيف 2006)،

وقد تقررنا أيضاً في ضرورة تنسيق مواعيد الدخول حيز النفاذ ومواعيد التطبيق المرتقب لاتفاق جنيف 2006 وإنفاق
جنيف 1989 المتبع،

واز نعلم أن الخطة التمايلية الملحقة باتفاق جنيف 2006 تتضمن تخصيصاً نردد من خطة جنيف 1989 المعدّة لتضمّنة العدد
2569 من الشارة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) في نطاق التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz وهي MHz وهي
التخصيصات التي تم نقلها إلى الخطة التمايلية الجديدة الملحقة باتفاق جنيف 2006 نتيجة إلغاء المحتوى 1 من اتفاق جنيف
1989 في نطاق التردد المذكورين أعلاه،

قد، اعتمدت. وهذا بمقتضى سلطات المحكمة، تقييّع اتفاق حيف 1989، كما هو وارد في هذا البروتوکول،
تعتبر أنه، في حال ما إذا أبدت دولة عضو في المنظمة الإذاعية الإفريقية أو أي بد مجاور معنى تحفظات¹ بشأن تطبيق حكم أو
أكثر من أحكام اتفاق حيف 1989 المراجع، لن تكون أي من الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة الإذاعية الإفريقية والبلد
الأخوّر المعنى مبرّعاً بما يخص ذلك الحكم أو تلك الأحكام في علاقتها مع تلك الدولة العضو التي أبدت التحفظات.

¹ لا تعني هذه التحفظات باندلاع حرب من هذا البروتوکول.

المادة 1

تعريف

- 1 للأغراض هذا البروتوكول، وما لم يحدد خلاف ذلك، تحمل المصطلحات التالية المعاني التي يرد تعريفها أدناه:
- 1.1 الاتحاد: الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 2.1 الأمين العام: الأمين العام للاتحاد.
- 3.1 الدستور: دستور الاتحاد.
- 4.1 الاتفاقية: اتفاقية الاتحاد.
- 5.1 منظمة التخطيط: المنظمة الإذاعية الإفريقية كما هي معرفة في الأرقام من 10.5 إلى 13.5 من لوائح الراديوي (طبعة 2004) والبلدان المعاورة التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والكويت وعمان قطر واليمن (ما في ذلك تلك الأجزاء من اليمن الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الإفريقية).
- 6.1 اتفاق حيف 1989: الاتفاق الإقليمي بشأن تنظيم الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المعاورة (حيف، 1989).
- 7.1 المؤتمر: المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتفعيل اتفاق حيف 1989 (حيف، 2006).
- 8.1 البروتوكول: هذا البروتوكول الذي ينفع بعض أجزاء اتفاق حيف 1989.

المادة 2

تفعيل بعض أجزاء اتفاق حيف 1989

- 1.2 تلغى الأحكام في المواد 3 و 4 و 5 من اتفاق حيف 1989 والأجزاء المرتبطة بها في الملحقات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 فيما يتعلق تطبيقها في نطاقي التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz.

المادة 3

دخول البروتوكول حيز النفاذ وتطبيقه المؤقت

- 1.3 تطبق أحكام البروتوكول مؤقتا اعتبارا من 17 يونيو 2006 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).
- 2.3 يدخل البروتوكول حيز النفاذ في 17 يونيو 2007 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).

المادة 4

الموافقة على البروتوكول

1.4 تودع أي دولة عضو في منطقة التخطيط وثيقة موافقتها على البروتوكول، في أقرب وقت ممكن، لدى الأمين العام، الذي يبعد فوراً إلى إعلام الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد بذلك، على أن يكون معهراً أن هذه الموافقة تطوي، بالنسبة إلى الدول الأعضاء غير الأطراف في اتفاق جنيف 1989 على موافقتها على اتفاق جنيف 1989 أو انضمامها إليه، ونحوه، الأمين العام، في أي وقت، بأخذ أي إجراءات ملائمة ترمي إلى تنفيذ أحكام هذه الفقرة في الوقت المناسب.

المادة 5

الانضمام إلى البروتوكول

1.5 تودع أي دولة عضو في منطقة التخطيط تكون طرفاً في اتفاق جنيف 1989 ولكنها غير موقعة على البروتوكول وثيقة انضمامها إلى هذا البروتوكول، في أقرب وقت ممكن، لدى الأمين العام، الذي يبعد فوراً إلى إعلام الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد بذلك. وبخواص الأمين العام، في أي وقت، بأخذ أي إجراءات ملائمة ترمي إلى تنفيذ أحكام هذه الفقرة في الوقت المناسب.

2.5 يتبعن أن يكون الانضمام إلى البروتوكول دون أي تحفظ وبصريح نافذاً في التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام وثيقة الانضمام.

المادة 6

الموافقة على اتفاق جنيف 1989 أو الانضمام إليه

1.6 تعتبر أي دولة عضو في منطقة التخطيط توافق على اتفاق جنيف 1989 أو تضم إليه بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ أنها توافق أيضاً على البروتوكول أو تضم إليه.

المادة 7

تعديلات البروتوكول وتفسيحه

1.7 لا يمكن تعديل البروتوكول ولا تقبنه إلا في إطار مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية شخص للدول الأعضاء في منطقة التخطيط يدعى إلى عقده طبقاً للإجراءات الموضوعة في الدستور وفي الاتفاقية.

وأقر بذلك، قدم مذكرة الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات في منظمة التخطيط الواردة أسماؤها أدناه بالتوقيع على سمعة من حاده المؤذن اختامه باسم السلطة المختصة في بلد كل منها. وإذا وقع حلف فإن انتخابه هو الذي يسود. وستبقى هذه السمعة ضمن عضويات الاتحاد. وسوف يسلم الأمين العام نسخة مصادقة للأصل إن كان دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات من منظمة التخطيط.

حرر في حيفا، بتاريخ 16 يونيو 2006

عن جمهورية كوت ديفوار:

Jean-Baptiste YAO KOUAKOU
Alexis KOFFI KOUMAN
Simon KOFFI
Kouame BINI

عن جمهورية جبوبي:

Mourad Hassen BOGOREH

عن جمهورية مصر العربية:

Laila Hussein HAMDALLAH
Esmail ELGHUTTANY

عن الإمارات العربية المتحدة:

Tariq A. AL-AWADHI
Naser AL-RASHEDI
Mustafa Hamouda ISHAG

عن إسبانيا:

Antonio FERNÁNDEZ-PANIAGUA
José Ramón CAMBLOR

عن فرنسا:

Amaud MIQUEL
François RANCY
Dominique Jean ROLFO

عن الجمهورية الفاير壅ية:

Jacques EDANE NKWELE
William MOUNGALA
Firmin NGOYE
Francis IMOUNGA
Jules LEGNONGO
Jean-Jacques MASSIMA-LANDJI

عن جمهورية غامبيا:

Fainara DAMPHA
Bai Bahoucar SAN YANG

عن غانا:

Emmanuel OWUSU-ADANSI

عن جمهورية غينيا:

Abdoul Aziz BARRY
Ibrahima Kenda SOLARE
Habib TALL

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية:

A. El Kader IBRIR
Mohamed MADOUR
Slimane DJEMATENE
A. El Malek HOUYOU

عن جمهورية أنغولا:

Domingos Carlos OLIVEIRA
Ocúvio Domingos MACHADO

عن المملكة العربية السعودية:

Habeeb K. AL-SHANKITI
Riyadh K. NAJM
Sulaiman AL-SAMNAN
Saud AL-RASHEED
Tariq M. AL-AMRI
Wesam A. SHEIKH

عن جمهورية بورتسوانا:

Cuthbert M. LEKAUKAU
Tshoganoetso KEPALETSWE
Kingsley REETSANG
Boipuso KOBEDI
Thapelo MARUPING
Batbopi LUKE

عن بوركينا فاسو:

Souleimane ZABRE
Issa C. Ignace SIMPORE

عن جمهورية بوروندي:

Joseph NSEGANE

عن جمهورية الكاميرون:

Guillaume Paul MOUTE
El Hadjar ABDOURAMANE
Hilaire MBEGA
Boniface TAKOU
Awallou MOUHAMADOU
Mue Desire NDONGO

عن جمهورية الرئيس الأخضر:

David GOMES
Ana Cristina Monteiro LIMA

عن جمهورية الكونغو:

M. AKOUALA
Jean MAKOUDOU

عن سلطنة عمان:	عن جمهورية ايران الاسلامية:
Yousuf AL BALUSHI	Mahmoud KJOSRAVI Abdolali ALI ASKARI Taghi SHAFIEE Hossein ABEDIAN
عن جمهورية أوغندا:	عن جمهورية كينيا:
Jack TURYAMWIJUKA Jonas M. BANTULAKI	Stanley K. KIBE Leo K. BORUETT Alfred M. AMBANI
عن دولة قطر:	عن دولة الكويت:
Yousuf A. AL-KUBAISI	Nashi AL QAHTANI Yousef AL-SAAD
عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:	عن مملكة ليسوتو:
Michael GODDARD Malcolm JOHNSON	Sello LEJAKANE Tlali MANOSA
عن جمهورية رواندا:	عن ملاوي:
Abraham MAKUZA Charles NAHAYO Didier RUBAYIZA KAYITANA	Mike KUNTIYA Willis D. LIPANDE Lloyd MOMBA
عن جمهورية السنغال:	عن جمهورية مالي:
Makhtar FALL Mamadou FATHY	Sekou COULIBALY Nouhoun TRAORE Bangaly-Fode TRAORE I.B. MAIGA A.A.M. CISSE Mohamed AG HAMATI Amadou DIAO
عن جمهورية السودان:	عن المملكة المغربية:
Mohamed ABD ELMAGID	Mohammed LOULICHKI Mohammed HAMMOUDA Mustapha BESSI Mohamed Mamoun SBAY Abderrahim KHAFAJI Nabil EL MERNISSI Adil ARAMJA
عن جمهورية جنوب إفريقيا:	عن جمهورية موزambique:
Nomacemasu Ingrid PONI	Hilario Lourino TAMELE Martins S. LANGA
عن جمهورية تونسية المتحدة:	عن جمهورية ناميبيا:
J.S. NKOMA J.S. KILONGOLA N. Habbi GUNYE A.J. KISAKA Johannes A.K. MAGESA T.A. USI Ali H. Ayub	Barthos HARA-GAEB
عن جمهورية تشاد:	عن جمهورية النيجر:
Moulaye GUIRDONA Ali Idriss AHMED	Abdou SALOU
عن جمهورية توغو:	عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:
Massina PALOUKI Gaba S. MAWOUKO Lalle KANAKE	Abeiyomi BOLARINWA Edward Idris AMANA Adamu ABDU Muhammed UMARU
عن جمهورية زامبيا:	
Kephas MASIYE Kezias MWALE	

الإعلانات والتحفظات.

قائمة بالبيانات بالترتيب الحجمي تبين عدد (أعداد) الإعلانات التي نفذت لها والتحفظات التي أبدتها:	
إسبانيا	(17)
الإمارات العربية المتحدة	(7)
أنغولا (جمهورية)	(10)
إيران (جمهورية الإسلامية)	(30، 15)
بوتريانا (جمهورية)	(3)
بوركينا فاسو	(4)
بوروندي (جمهورية)	(27)
تسيرانيا (جمهورية المتحدة)	(14)
تونغو (جمهورية)	(11)
الجزائر (جمهورية الديمقراطية الشعبية)	(28)
الجمهوريات الغابونية	(5)
جنوب إفريقيا (جمهورية)	(23)
الرأس الأخضر (جمهورية)	(25)
زيمبابوي (جمهورية)	(12)
السعودية (المملكة العربية)	(9)
السنغال (جمهورية)	(22)
غانا	(19)
فرنسا	(1، 17)
الكامرون (جمهورية)	(26)
كوت ديفوار (جمهورية)	(29، 16)
الكريبي (دولة)	(13)
كبها (جمهورية)	(20)
مالي (جمهورية)	(2)
المغرب (ملكة)	(31، 18)
ملاوي	(21)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	(17)
موزامبيق (جمهورية)	(8)
ناميبيا (جمهورية)	(6)
نيجيريا (جمهورية الشاديه)	(24)

ملاحظة من الأسماء العام: تصوّص البروتوكول الختامي مرتبة حسب الترتيب الزمني لإبداعها.

عند انتهاء عهد الوثائق الختامية للمؤتمر (تفصي لالاتصالات الراديوية المعنى بتنفيذ اتفاق جنيف 1989 (جنيف، 2006)،
RRC-06-Rev.GE89)، يأبهمون عهداً بالاعلانات والتحفظات النائية التي أذن لها أو أبدى المؤتمرون المقصود.

1

الأصل: بالفرنسية

عن فرنسا:

لدى التوفيق على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي لالاتصالات الراديوية المعنى بتنفيذ اتفاق جنيف 1989 في نطاق التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (RRC-06-Rev.GE89)، يحتفظ وقد فرنسا حكومته بالحق في إصدار اعلانات أو تحفظات إضافية عند إيداع صكوك تصدقها على هذا الاتفاق.

و عموماً يحتفظ وقد فرنسا حكومته بالحق في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي دولة عضو في الاعتداد في احترام أحكام هذه الوثائق الختامية أو الامتثال لها أو في حالة إعلان بلدان أخرى أي تحفظات تتبع من حُسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

2

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية مالي:

لدى التوفيق على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي لالاتصالات الراديوية المعنى بتنفيذ اتفاق جنيف 1989 (جنيف، 2006) (RRC-06-Rev.GE89)، يحتفظ وقد جمهورية مالي حكومته بالحق في اتخاذ كل التدابير التي تراها مفيدة لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي أعضاء في احترام أحكام هذه الوثائق الختامية والتحفظات المرفقة لها أو إذا أذن تحفظات تعرّب عنها بلدان أخرى إلى إحداث تداخل ضار يتعصّل من حُسن تشغيل خدمات اتصالاتها وخاصة خدمات البث الراديو.

3

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بورتسوانا:

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي لالاتصالات الراديوية المعنى بتنظيم خدمة الإذاعية VHF/UHF في منطقة الإذاعة الإفريقية والبلدان المجاورة، (جنيف 1989)، يعلن وقد جمهورية بورتسوانا أن إدارته سوف تمتثل لأحكام الوثائق الختامية بدون المساس بالحق السيادي لجمهورية بورتسوانا في اتخاذ أي تدابير تعتبرها حكومة بورتسوانا ضرورية لحماية خدماتها الإذاعية في حالة حدوث تداخل ضار في هذه الخدمات من جانب أي عضو في الاعتداد يتحقق في الامتثال لأحكام الاتفاق المعتمد في هذا المؤتمر.

ويعلن وقد بورسوا أنكم كذلك أنه يحتفظ حكومته بالحق في إصدار أي بيانات أو تحفظات عند إيداع صكوك تصديقها على أنواع الخدمة للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنية بتحصيف الخدمة الإذاعية VHF/UHF في سلسلة الإذاعة الإفريقية والسدان الخاتمة، (جيف 1989).

4

الأصل: بالفرنسية

عن بوركينا فاسو:

لدى التوقيع على الوثائق الخاتمة للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنية بتفعيل اتفاق جيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89)، في إطار تحصيف الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء معينة من الإقليمين 1 و 3، في نطاق الترددات 174 MHz 230-862-470 MHz، يعلن وقد بوركينا فاسو، باسم حكومة بلده، أن حكومته تحفظ نفسها بالحق في اتخاذ كل التدابير التي تراها ملائمة لحماية مصالحها في حال إنجاز أي دولة عضو في الاتحاد في احترام أحكام هذه الوثائق الخاتمة والملحقات وإن توكلات المرفقة لها.

5

الأصل: بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية:

لدى التوقيع على الوثائق الخاتمة للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنية بتفعيل اتفاق جيف لعام 1989، المنعقد في جيف (سويسرا) من 15 سبتمبر إلى 16 يونيو 2006، يحفظ وقد الجمهورية الغابونية حكومته بالحق:

1. في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا لم تخره بعض الدول الأعضاء، بأي طريقة كانت، أحكام الاتفاق المعتمد في هذا المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية وكذلك بلوائح الراديو لاتحاد الدول للاتصالات، أو في حال أدت تحفظات لدمتها دول أعضاء أخرى، أثناء هذا المؤتمر، عبئه طبيعتها إلى إخاف صدر نisser تشغيل خدمات اتصالاتها؛
2. في قبول أو عدم قبول العوافب المالية التي يمكن أن تسفر عنها هذه التحفظات؛
3. في إصدار أي تحفظات إضافية تعتبرها ضرورية إلى حين وقت إيداع صكوك التصديق.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ناميبيا

تحفظ حكومة جمهورية ناميبيا، باعتبارها دولة ذات سيادة، بالحق في اتخاذ أي إجراء ضروري لحماية مصالحها في حالة احتراق دول أعضاء بأي فرقعة في الامتنان لأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتفعيل اتفاق جنيف 1989 للتعامل مع توزيعات التردد في النطاقين 174-230 MHz و 470-862 MHz أو إذا أدت تحفظات بلدان أخرى إلى تهديد خدماتها الإذاعية أو خدمات الاتصالات.

الأصل: بالإنكليزية

عن الإمارات العربية المتحدة:

(1) موقف الإمارات العربية المتحدة من المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 فيما يتعلق بتفعيل اتفاق جنيف - 1989:

تحفظ إدارة الإمارات العربية المتحدة بحق حكومتها في اتخاذ الخطوات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية في حالة إظهار جزيرة أبو موسى أو الإدعاء بكونها إقليماً غير تابع لنا، وترفض أي تحصيصات مدخلة من جانب أي إدارة أخرى غير إدارةنا فيما يتعلق بهذه الجزيرة أو أي جزء من إقليم الإمارات العربية المتحدة كما هو موضح في الوثائق الختامية وملاحقها أو في البروتوكولات.

(2) موقف الإمارات العربية المتحدة من المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 فيما يتعلق بتفعيل اتفاق جنيف - 1989:

تحفظ إدارة الإمارات العربية المتحدة بحق حكومتها في اتخاذ أي خطوات قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في الإذاعة التلفزيونية وخدمات الاتصالات الأخرى لو أن أي عضو أخفق في التقيد بالأحكام ذات العلة لهذا الاتفاق أو من خلال تحفظات أو تدابير أخرى تعرض تشغيل خدمات الإمارات العربية المتحدة التلفزيونية وخدمات الاتصالات للخطر.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية موزambique:

تحفظ حكومة جمهورية موزامبيق، باعتبارها دولة ذات سيادة، بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضروري لحماية مصالحها عندما لا يمتثل دول أعضاء بأي شكل بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتفعيل اتفاق جنيف 1989 الذي يتناول توزيعات التردد في نطاقي الترددات 174-230 MHz و 470-862 MHz أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تطال من خدمات الإذاعة أو الاتصالات لديها.

الأصل: بالعربية

عن المملكة العربية السعودية:

يعرج وقد المملكة العربية السعودية عند توقيعه الوثائق اختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنبيح اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89)، بالنسبة عن حكمته أنها تختلف بحقها الكامل في اتخاذ أي إجراء تراه لازماً لحماية مصالحها في حالة عدم التزام أي بلد عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات بأحكام الوثائق اختامية للمؤتمر أو يكون من شأن التصرّفات والتحفظات الصادرة الآن وفي المستقبل من الدول الأخرى حدوث أي ضرر على التشغيل المرضي لخدمة الإذاعية وخدمات الاتصالات الأخرى في المملكة العربية السعودية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أنغولا:

إن حكومة جمهورية أنغولا، باعتبارها دولة ذات سيادة، تختلف بحق اتخاذ أي إجراء تغيره ضروريًا لضمان مصالحها في حالة إخلال الدول الأعضاء بأي طريقة كانت بالتنفيذ بأحكام الوثائق اختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنبيح اتفاق جنيف GE89 في تناول تحصيقات التردد في نطاقي التردد MHz 230-174 MHz 862-470 MHz أو إذا أدت التحفظات المقدمة من بلدان أخرى إلى تهديد خدماتها الإذاعية أو خدماتها للاتصالات الراديوية.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية توغو:

لدى التوقيع على الوثائق اختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 المعنى بتنبيح اتفاق جنيف (RRC-06-Rev.GE89) يعلن وقد توغو:

- أن جمهورية توغو لا يسعها أن تلتزم بأي من أحكام الوثائق اختامية المذكورة التي من شأنها أن تثال من سعادتها أو من التزامها الدولي أو من تشريعاتها الوطنية؛
- كما لا يسعها أن تلتزم إزاء أي دولة طرف في الوثائق اختامية المذكورة لا تترسم التزامها التي تفرض على نفسها هذه الوثائق.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي:

تنظر حكومة زيمبابوي باحترام أحكام هذا الاتفاق وتحفظ حقوقها السيادي في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية تصدير الأنظمة والخدمات الإذاعية زيمبابوي داخل أراضيها.

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة الكويت:

يحفظ وقد إدارة دولة الكويت إلى المؤجر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 المعنى بتنفيذ اتفاق جنيف (RRC-06-Rev.GE89) لتعطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض، يحق دولة الكويت في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها في خدمات الإذاعية للأرض وخدمات الاتصالات الأخرى في دولة الكويت، إذا أخفق أي عضو في التقيد بالأحكام ذات الصلة بهذه الوثائق الخاتمة الخاصة بالخطة أو من خلال تحفظات تعلن أو أي تدابير أخرى تتخذ يكون من شأنها أن تعرض للخطر تشغيل الخدمات التلفزيونية وخدمات الاتصالات في دولة الكويت بطريقة مرضية.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ترانسانيا المتحدة:

تحفظ حكومة جمهورية ترانسانيا المتحدة باعتبارها دولة ذات سيادة، حقوقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي عضو متعدد في الامتثال بأحكام الوثائق الخاتمة للمؤجر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنفيذ اتفاق جنيف 1989 لاستعمال نطاقي التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz.

وتحفظ كذلك على أن استعمال أي إدارات هذين النطاقين في خدمات أخرى للأرض يمكن قبوله فقط على أساس عدد إحداث تداخل في خدمات الإذاعية على النحو المتصور عليه في الخططة.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بـ الله الرحمن الرحيم

لدى التوقيع على الاتفاق الإقليمي للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتوقيع اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.89) يخفيه وقد جمهورية إيران الإسلامية بحق حكومته في:

الخواز أي إجراء تعذره ضرورياً لضمان مصالحها:

أ) في حال إخفاق أي دولة عضو بأي طريقة كانت في التقيد بأحكام هذا الاتفاق أو ملحقاته أو بالبروتوكول المرفق به؛

ب) إذا شعر عن تحفظات الدول الأعضاء الأخرى تجاه خدمات خدمات الاتصالات الراديوية وبشكل خاص خدمات الإذاعية لجمهورية إيران الإسلامية؟

تقديم تحفظات إضافية وتحفظات مضادة قد تراها ضرورية حتى وقت الموافقة على الاتفاق؛

عدم قبول التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات فيما يخص جميع الحالات المتعلقة بهذا الاتفاق أو ملحقاته أو بالبروتوكول المرفق به؛

رفض أي نزاع أثير أو قد يثار في أي وقت من أي عضو في الاتفاق وتعلق بتكامل الأراضي والسيادة الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية على أراضيها الوطنية ككل.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتوقيع اتفاق جنيف GE89، يعلن وقد جمهورية كوت ديفوار أنه يحتفظ لحكومته بالحق في المواجهة عليها وفقاً للقوانين الوطنية السارية، وبأن تتحدد كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها الوطنية، في حالة إخفاق البلدان "آطراف" الاتفاق الإقليمي، أو بساطة الموقف عليه، الامتثال له أو رفض الامتثال له.

**الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية/
بالفرنسية**

عن إسبانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

إن وفرد البلدان المذكورة أعلاه، إذ توقع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتوقيع اتفاق جنيف، 1989 في نطاق التردد 174 - 230 MHz و 470 - 862 MHz (جنيف، 2006) تعلن رسمياً أنها تحافظ بالإعلانات والتحفظات التي أبدتها بنداتها عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للاتحاد التي أبرمت فيها معاهدات، كما لو كانت تلك الإعلانات والتحفظات معلنة بالكامل في هذا المؤتمر.

الأصل: باللغة العربية

عن المملكة المغربية:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنفيذ اتفاق جنيف 1989، يحتفل وقد المملكة المغربية بحكومته بالحق في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال إخفاق أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في احترام أحكام هذا الاتفاق.

الأصل: بالإنكليزية

عن غانا:

لدى التوقيع على الانفاق النهائي للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06-Rev.GE89) المنعقد في جنيف، سويسرا، من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006، يعلن وقد غانا ما يلي:

- 1 تحفظ حكومة غانا بالحق في اتخاذ أي إجراء ضروري لحماية مصالحها عندما لا يمثل أي عضو في الاتحاد بأي من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه ولوائح الراديو لدى الاتحاد والاتفاق النهائي للمؤتمر الإقليمي RRC-06-Rev.GE89.
- 2 كما تحفظ حكومة غانا بالحق في إبداء تحفظات على أي من أحكام الاتفاق النهائي تراها غير متوافقة مع دستور البلد وقوانينه واتفاقياته الدولية وأنظمته.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا:

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنفيذ اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89) يحتفظ وقد جمهورية كينيا بحق حكومة جمهورية كينيا في اتخاذ أي إجراء ضروري لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي بلد عضو، بأي شكل من الأشكال، في التقيد بالأحكام أو القرارات أو التوصيات الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو في حالة أي تحفظات تعلقها بلدان أخرى يكون من شأنها أن تعرّض تشغيل خدمات الاتصالات في كينيا للخطر.

كما يحتفظ وقد جمهورية كينيا بحق حكومته في التقيد بجميع أو بعض الأحكام الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر المذكور (RRC-06-Rev.GE89).

الأصل: بالإنكليزية

عن ملاوي:

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنبيح اتفاق حنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89)، تختفظ حكومة ملاوي بعفتها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً في حالة إخفاق أي إدارة في التبليغ بأحكام هذا الاتفاق.

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية السنغال:

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنبيح اتفاق حنيف 1989 (GE89) (جنيف، 15 مايو - 16 يونيو 2006)، يعلن وفد جمهورية السنغال أنه يحتفظ بحق حكومته في الموافقة عليها وفقاً لمقرانيين الوطنية السارية، وباتخاذ كل التدابير الازمة لحماية مصالحها الوطنية في حالة إخفاق أي بلد في التبليغ بها أو رفض الامتثال لها.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية حنوب إفريقيا:

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي RRC-06-Rev.GE89 يحتفظ وفد جمهورية حنوب إفريقيا بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً:

1. لحماية مصالحها عندما لا يمثل أي عضو في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، لأحكام دستور الاتحاد المولى للاتصالات واتفاقاته ولوائح الراديو لدى الاتحاد والوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006) والوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنبيح اتفاق حنيف 1989 (جنيف، 2006).
2. عندما يؤثر أي تحفظ من جانب عضو في الاتحاد، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تشغيل خدماتها الإذاعية وأو خدماتها الأخرى.
3. لحماية خدماتها الإذاعية وأو خدماتها الأخرى إذا أخلت أي دولة عضو متعافية بأي شرط من شروط الاتفاق كلباً أو جزئياً.
4. بإصدار أي بيانات أو تحفظات إضافية حسبما يكون ضرورياً حتى وقت التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنبيح اتفاق حنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89).

من أن مصالحته المذكورة في المذكرة رقم RRC-06-Rev.GE89 تقتصر على نطاق التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz، بينما أن جمهورية جنوب إفريقيا هي كذلك واحدة من عدد من بلدان الجنوب الإفريقي المدرجة في الرسم 635 من لوائح الراديو، تستند استخداماً واسعاً نطاق التردد 238-230 MHz و 254-246 MHz لـ إذاعة التلفزيونية. كذلك فإن جمهورية جنوب إفريقيا تعلم أن جب أحكام الاتفاق الإقليمي GE89 المتعلقة بـ نطاق التردد 238-230 MHz و 254-246 MHz تبقى قائلة، وألا تخفيظها في اتخاذ أي إجراءات ضرورية خاصة مدخلات الخطة هذه المزجودة في الاتفاق GE89.

24

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا (الاتحادية):

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنفيذ اتفاق حيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89)، الذي عقد في حيف من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006، يعلن وفد إدارة جمهورية نيجيريا الاتحادية ما يلى:

1. أنه يعترف بالخاتمة إلى نسبة الاتصالات الراديوية في جميع أنحاء العالم كوسيلة لتعزيز التنمية المستدامة لما فيه صالح الإنسانية والبيئة؛
2. أن إدارة جمهورية نيجيريا الاتحادية، مع ذلك، تخفيض بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها وخصوصاً لحماية الخدمة الإذاعية لديها، للفترة والمحظوظ لها، وأنظمة وخدمات الاتصالات، إذا أخفقت أي عضو في الاتحاد في التقيد بما يلى من الأحكام التي ينص عليها دستور الاتحاد واتفاقية، ولوالحال الراديوي والاتفاق النهائي للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنفيذ اتفاق حيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89)؛
3. كما تخفيض إدارة جمهورية نيجيريا الاتحادية بالحق في تقديم إعلانات إضافية وإبداء تحفظات إضافية عندما تبلغ الاتحاد الدولي للاتصالات بتصديقها على هذه الوثائق الختامية.

25

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الرئيس الأحمر:

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنفيذ اتفاق حيف 1989 (حيف، 15 مايو - 16 يونيو 2006)، يعلن وفد جمهورية الرئيس الأحمر أنه يخفيض حكمته بالحق في التصديق عليها وفقاً للقوانين الوطنية السارية وفي اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها الوطنية في حالة إخفاق أي بلدان في الامتثال لهـ هذه الوثائق الختامية أو رفضها الامتثال لها.

الكتاب المقدس

جمهوریة الكامبوزاد

عند التوفيق على الوثائق الخاتمة للملحق الإقليمي لاتفاقات الراديوية المعني بتنمية الاتصالات الإقليمية، الذي يحضره وزراء التلفزيونية بالموارد البشرية والذكاء الاصطناعي في المنصة الإذاعية الإفريقية والبيان الخاتمة (حيف، 1989)، يلتزم فيه الكباريون، وفناً لسياسة حكومته التي تتمثل في تعزيز تنمية مجتمع المعلومات والسلام الشامل بجميع قنوات السكان والتعاون الدولي في إطار السلام والاحترام المتبادل، باحترام التمهيدات الناشئة عن هذه الوثائق الخاتمة.

ويتحقق ذلك بمحنة الموافقة على هذه الوثائق الختامية وبأخذ كل التدابير التي قد يعتبرها ضرورية لحماية مصالحة في حالة إحداث أي أعضاء، بأي طريقة كانت، في الامتثال بأحكام الاتفاق والخطتين المرتبطتين به المنضمة في هذه الوثائق الختامية.

الأصل: الفرنسي

شیخ حسن علی‌ریه بوروندی

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للنمور الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتتبع اتفاق جنيف 1989، يمتنع وقد جمهورية بوروندي حكومته باختصار في اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية وصيانة مصالحها في حالة إغلاق أي من الدول الأعضاء في الاتحاد في احتراز الأحكام الواردة في هذه الوثائق الختامية RRC-06-Rev.GE89 أو في حالة إعلان بلدان أخرى أي تحفظات تتعلق من حيث تشغيل خدمات اتصالاتها.

الأصل: بالتنمية

عن جمهورية الجزائر المحتفظة بالثانية:

يعرض الوفد الجزائري على سحب الفقرة 6 من الوثيقة 25 المترتبة 8 يونيو 2006 - محضر الجلسة العامة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتفعيل اتفاق حيف 1989 (GE89) بناء على طلب وفد المغرب.

فالاستعاض عن مكتب الاتصالات الراديوية منوعاً برأي المستشار القانوني لدى الأشغال الدولية
الاتصالات بتناول نقطة تقنية وهي تحديد احترام تضييق الرقة 229.5 من المادة 5 من لوائح الراديو التي تنص على أن التعاقب
MHz 174-162 يستخدم أيضاً في المغرب للإذاعة.

وكان السؤال معرفة ما إذا كان هذا البد قابلاً للتنصيف، حسب لوانع الراديو، خارج الخدود المعرفة بها.

ويعد الوفد الجزائري أن المسألة ليست على الإطلاق مشكلة بين الوفدين الجزائري والمغربي.

ويم كد علاوة على ذلك أن أي عرض يجب أن يغير عرض أوامر بيع المخزون المنافسات في الجلسة العامة.

الإعلانات والتحفظات الإضافية

29

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

بعد وفـد جمهوريـة كوت ديفوار كذلك، أنه يحتفظ بحق حـكومته في:

- إصدار إعلانات وتحفظات إضافية عن إيمان صكوك تصدقها على الـاتفاق
- اتخاذ جميع التدابير الـلـازمة لحماية مصالحـها الوـطنـية في حالة إـنـفـاقـ أي دولة ضـرـفـ في الـاتفاقـ أو مـوقـعـةـ عـيـهـ بـسـاسـةـ في اـحـتـراـمـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـوـثـقـيـةـ أـوـ الـامـتـالـ لـهـ إـذـاـ أدـتـ الـتـحـفـظـاتـ المـقـدـمـةـ منـ بـلـدـانـ أـخـرـىـ إـلـىـ الـانتـصـارـ منـ حـسـنـ تـشـغـيلـ خـدـمـاتـ اـتـصـالـاـتـ

30

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيـمـ

إن وـفـدـ جـمـهـورـيـةـ إـيـرانـ إـلـاسـلـامـيـةـ، وـقـدـ أحـاطـ عـلـمـاـ، عـنـدـ توـقـيعـ هـذـهـ الـإـنـفـاقـ الـإـقـلـيمـيـ (RRC-06-Rev.GE89)، بـالـإـعـلـانـ الـدـيـ صـرـحـ بـهـ وـفـدـ وـاحـدـ عـلـىـ النـحـوـ المـذـكـورـ فـيـ الرـقـمـ 7ـ، بـعـلـمـ أـنـ جـزـيرـةـ أـبـوـ مـوسـىـ الـكـالـانـةـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـخـلـيـجـ الـفـارـسـيـ هـيـ جـزـءـ لـاـ يـنـحـرـأـ مـنـ أـرـاضـيـ جـمـهـورـيـةـ إـيـرانـ إـلـاسـلـامـيـةـ. وـلـذـلـكـ، فـيـ إـقـامـةـ أـيـ خـدـمـاتـ اـتـصـالـاـتـ وـخـدـمـاتـ إـذـاعـيـةـ تـعـتـبرـهـ ضـرـورـيـةـ لـمـواـطـنـيـهـ فـيـ جـزـيرـةـ الـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ، هـيـ حـقـ سـيـادـيـ جـمـهـورـيـةـ إـيـرانـ إـلـاسـلـامـيـةـ. وـبـالـتـالـيـ، فـيـ أـيـ تـعـفـظـ فـيـ هـذـهـ الـعـدـدـ غـيرـ مـقـبـلـ.

31

الأصل: بالفرنسية

عن المملكة المغربية:

بـوـدـ وـفـدـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ أـنـ يـشـرـ إـلـىـ إـلـاعـانـ رـقـمـ 28ـ وـخـضـرـ الجـلـسـةـ الـعـامـةـ الثـانـيـةـ الـمـعـفـودـةـ فـيـ 3ـ يـوـنـيوـ 2006ـ وـالـتـيـ تـنـاوـلـتـ مـسـأـلـةـ لـاـ تـنـدـرـجـ فـيـ عـدـادـ الـمـسـائـلـ التـنـفـيـذـيـةـ، وـلـكـنـهـ تـنـطـويـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ سـيـاسـيـةـ فـيـ الـفـاءـ الـأـولـ، مـاـ يـعـلـمـهـ غـيرـ ذـاتـ صـلـةـ بـمـوـضـعـ مـؤـمـنـاـ هـذـاـ.

ولـعـكـمـ تـذـكـرـونـ أـنـ فـيـ أـنـاءـ اـجـتمـاعـ الـمـحـنـةـ 4ـ بـتـارـيـخـ 20ـ ماـيـوـ، خـلـصـ مـكـبـ الـاتـصـالـاـتـ الـرـادـيوـيـةـ إـلـىـ عـدـمـ اـمـتـالـ مـعـطـةـ وـافـعـةـ فـيـ جـنـوبـ الـمـغـرـبـ لـلـرـايـعـ السـارـيـةـ، وـأـنـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـوـنـيـ أـكـدـ حـالـةـ دـمـرـتـ هـذـهـ.

وهو روح من التعاون وحرجاً على لا ينتهي المؤتمر إلى مناقشة أمور تتجاوز مجال اختصاصه، سحب المغرب طلب التقدم بشأن هذه الخطة، بغير قيادة أفضل الظروف للتبسيط مع الوفد الجزائري بعدد الترددات الأخرى التي لا تنتهي أي حلاف أو مشككة. وكان هذا موقف المغربي موضع تقدير من جانب المؤتمر.

وكان المغرب مفتتحاً، بعد أخذ هذه المبادرة، أن الدافع وراء طلب الاستيضاح المقدم من الوفد الجزائري لم يعد قائماً، ومن ثم فإن الطلب ذاته والرد عليه، لم يعد لهما مبرر.

وهذه اللامحة المتعلقة هي التي نفسر دهشتنا عندما وجدنا أن شyster الجلسة العامة المعقودة في 3 يونيو، والذي عرض علينا للسراقة عنه، يتضمن نفس الطلب ونفس الرد.

وما زاد من دهشتنا أن الرد على طلب الاستيضاح لم يقتصر على الجانب التقني أو العناصر ذات الصلة الوثيقة به، وإنما تطرق إلى اعتبارات سياسية خارجة تماماً عن سياق هذا المؤتمر.

وإن من الغريب حقاً، علارة على ذلك، أن يغفل الأخضر الإشارة إلى رد الوفد المغربي الذي اعتبر فيه على التصرف إلى المسائل السياسية.

والواقع أن الوفد المغربي صرّح بما يلي أثناء الجلسة ذاتها:

"فيما يتعلق بإدراج هذه القناة في الحالة المرجعية، يود الوفد المغربي أن يوضح أمام الجلسة العامة أن المغرب درس الجانب التنظيمي لهذه المسألة مع مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس المؤتمر. وعقب هذه المناقشة، وافق المغرب على سحب طلبه الخاص بإدراج الخطة المذكورة، وذلك رغبة منه في عدم وضع ساقفة في هذا المؤتمر، بإدراج تردد لا يتطابق مع لوائح الراديو في الخطة المتضمنة في الخطة الرقمية الجديدة. ونحن نرى أيضاً أن المسألة المطروحة ليست ذات طابع تقني ولا يجب تناولها في هذا المؤتمر الذي ينبغي أن يكون مقصوراً على الجوانب التقنية ومتى عن المسائل السياسية".

ونوجه بالشكر إلى الأمانة لمبادرتها بإصدار التصويب 1.

وإن من الصعب حقاً أن نحيز أو نقبل إثارة مسألة سياسية، هي من اختصاص الأمم المتحدة وحدها، تحت دعوى عدم وجود توافق من الوجهة الفنية، فالاعتراضات التي استخدمت في طلب الاستيضاح المقدم من الوفد الجزائري، ليست تقنية على الإطلاق، ولكنها سياسية بلا منازع، وهو أمر ينبغي لهذا المؤتمر وللاتحاد الدولي للاتصالات عدم قبوله ولا تشجيعه بأي طريقة كانت.

والواقع أن الجزائر قد عودتنا في كل مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية أن تقدم إعلانات تغير عن وجهات نظرها، وهي تسعى اليوم إلى إخراج هذا المؤتمر عن إطاره المرسوم والابتعاد به عن أهدافه المنشودة.

ولهذه الأسباب جميعاً، يطلب وفد بلادي بساطة حذف الفقرات الأخيرة التي لم يعد لها ما يبررها على الإطلاق.

القرار ١ (RRC-06-Rev.GE89)

**تعليق إجراء المادة ٤ من الاتفاق الإقليمي (جيف، ١٩٨٩)
في نطاقى التردد MHz 230-174 و MHz 862-470**

بن ائمـر الإقـلـيمي لـاتـصالـات الرـادـيوـية المعـنى بـتـفـعـلـة اـتفـاق جـيف ١٩٨٩ (جـيف، ٢٠٠٦)،

إذ يضع في اعتباره

أ) النـادـيرـ الـقـلـيـ المـنـعـيـ بـتـحـصـطـ الـخـدـمـةـ الإـذـاعـةـ الرـقـمـيـ لـلـأـرـضـ فيـ الإـقـلـيـ ١ـ (أـجزـاءـ الإـقـلـيـ ١ـ الـوـاقـعـةـ غـربـ دـائـرـ الـقـلـيـ ١٧٠ـ شـرقـاـ وـشـمالـ دـائـرـ العـرضـ ٤٠ـ جـنـوبـاـ، بـامـسـنـاءـ أـرـاضـيـ مـنـغـولـيـاـ)ـ وـفـيـ جـهـوـرـيـةـ إـيـرانـ الإـسـلامـيـةـ، فـيـ نـاطـقـيـ التـرـددـ MHz 230-174 وـMHz 862-470 (جـيف، ٢٠٠٦)ـ، شـانـ تـحدـيدـ الـحـالـةـ الـمـرـجـعـةـ لـلـإـذـاعـةـ التـلـفـزيـونـيـةـ التـماـثـلـيـةـ؛ـ

بـ)ـ أـنـ الـحـالـةـ الـمـرـجـعـةـ لـلـإـذـاعـةـ التـلـفـزيـونـيـةـ التـماـثـلـيـةـ الـتـيـ حـدـدـهـاـ الـمـؤـمـرـ الإـقـلـيـ لـلـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيةـ لـعـامـ ٢٠٠٦ـ لـلـمـنـاطـقـ الـمـشـمـولةـ بـاـتفـاقـ جـيفـ ١٩٨٩ـ تـفـقـعـ مـعـ الـسـعـةـ الـمـحـدـوـةـ مـنـ خـطـةـ اـتفـاقـ جـيفـ ١٩٨٩ـ كـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ النـشـرـةـ الـإـعـلـامـيـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـتـرـددـاتـ رـقـمـ ٢٥٦٩ـ الصـادـرـةـ عـنـ مـكـبـ الـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيةـ بـتـارـيخـ ١٦ـ ماـيـوـ ٢٠٠٦ـ؛ـ

جـ)ـ أـنـ السـعـةـ الـمـحـدـوـةـ مـنـ خـطـةـ اـتفـاقـ جـيفـ ١٩٨٩ـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـشـرـةـ الـإـعـلـامـيـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـتـرـددـاتـ رـقـمـ ٢٥٦٩ـ التـابـعـةـ لـقـطـاعـ الـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيةـ تـحـتـويـ عـلـىـ جـمـيعـ تـعـصـيـصـاتـ التـرـددـاتـ الـتـيـ تـسـيقـهـاـ بـنـحـاحـ وـالـتـيـ أـلـفـتـ إـلـىـ مـكـبـ الـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيةـ حـتـىـ ١٥ـ مـارـسـ ٢٠٠٦ـ، بـشـرـطـ تـقـدـمـ جـمـيعـ الـعـلـومـاتـ ذـاـتـ الـصـلـةـ (مـثـلـ التـبـليـغـاتـ بـمـوـحـبـ الـمـوـذـجـ TB3ـ أوـ الـبـيـانـاتـ الـمـمـالـلـةـ)ـ إـلـىـ الـمـكـبـ فـيـ موـعـدـ أـفـعـاهـ ٢١ـ أـبـرـيلـ ٢٠٠٦ـ؛ـ

دـ)ـ ضـرـورـةـ تـسـيقـ نـاطـقـيـ خـطـةـ اـتفـاقـ جـيفـ ١٩٨٩ـ وـخـطـةـ التـلـفـزيـونـ الـتـماـثـلـيـ الـمـلـحـقـ بـاـتفـاقـ الإـقـلـيـ الـذـيـ وـضـعـهـ الـمـؤـمـرـ RRC-06ـ،ـ

إـذـ يـدـركـ

أـنـ الـاـتـفـاقـ الإـقـلـيـ الـذـيـ وـضـعـهـ الـمـؤـمـرـ RRC-06ـ يـشـمـلـ إـجـراءـ لـتـحـديـتـ خـطـةـ التـلـفـزيـونـ الـتـماـثـلـيـ فـيـ نـاطـقـيـ التـرـددـاتـ MHz 230-174 وـMHz 862-470ـ،ـ

يـقـرـرـ تـكـلـيفـ مـكـبـ الـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيةـ

1ـ أـنـ يـوقـفـ مـعـالـجـةـ طـلـبـاتـ الـمـقـدـمةـ بـمـوـحـبـ الـمـقـدـمةـ بـمـوـحـبـ الـمـادـةـ ٤ـ مـنـ اـتفـاقـ جـيفـ ١٩٨٩ـ فـيـ نـاطـقـيـ التـرـددـ MHz 230-174 وـMHz 862-470ـ بـعـدـ صـدـورـ النـشـرـةـ الـإـعـلـامـيـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـتـرـددـاتـ رـقـمـ ٢٥٦٩ـ بـتـارـيخـ ١٦ـ ماـيـوـ ٢٠٠٦ـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ تـجهـيزـ التـبـليـغـاتـ الـمـقـدـمةـ مـنـ الـإـدـارـاتـ فـيـ هـذـينـ الـطـلـقـيـنـ الـتـيـ لـمـ يـكـشـلـ تـجهـيزـهاـ فـيـ وـقـتـ يـسـعـ بـنـشـرـهاـ فـيـ النـشـرـةـ الـإـعـلـامـيـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـتـرـددـاتـ رـقـمـ ٢٥٦٩ـ التـابـعـةـ لـقـطـاعـ الـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيةـ؛ـ

2ـ أـنـ يـلـغـيـ مـنـ قـوـاـدـيـنـ مـكـبـ الـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيةـ جـمـيعـ الـبـنـودـ الـمـعـلـقـةـ بـتـعـصـيـصـاتـ التـرـددـاتـ الـمـعـلـقـةـ الـمـسـتـلـمةـ بـمـوـحـبـ الـمـادـةـ ٤ـ مـنـ اـتفـاقـ جـيفـ ١٩٨٩ـ فـيـ نـاطـقـيـ التـرـددـ MHz 230-174 وـMHz 862-470ـ الـتـيـ لـمـ يـسـعـ عـنـهـ إـدـخـالـهـ مـضـمـنـ بـنـودـ الـخـطـةـ الـمـرـجـعـةـ فـيـ تـحـديـتـ خـطـةـ اـتفـاقـ جـيفـ ١٩٨٩ـ الـمـشـوـرـةـ فـيـ النـشـرـةـ الـإـعـلـامـيـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـتـرـددـاتـ رـقـمـ ٢٥٦٩ـ التـابـعـةـ لـقـطـاعـ الـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيةــ؛ـ

القرار 2 (RRC-06-Rev.GE89)

تفعيل بعض القرارات والتوصيات التي اعتمدتها المؤتمر الإداري الإقليمي
لتحطيم الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)
في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989)

إن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتفعيل اتفاق جنيف 1989 (جنيف، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أن بعض القرارات والتوصيات التي اعتمدتها المؤتمر الإداري الإقليمي المعنى بتحطيم الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) تتناول استعمال نطاقي التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz، اللذين تتناوهما الأحكام التي اعتمدتها المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتحطيم الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006) (RRC-06).

يقرر

إلغاء أحكام القرارات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 والتوصيات 1 و 2 و 3 و 4 التي اعتمدتها مؤتمر جنيف 1989 وذلك اعتباراً من 17 يناير 2006 الساعة 0001 UTC فيما يتعلق تطبيقها في نطاقي التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz.